

الفقه على المذاهب الأربعة

الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها ولو كان المتكلم ناسيا عند الحنفية والحنابلة وخالفهم الشافعية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : إن تكلم في الصلاة ناسيا : فإنها لا تبطل بذلك الكلام سواء تكلم قبل السلام أم بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل) وإذا تلکم في الصلاة جاهلا بأن الكلام يفسد الصلاة فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيدا عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أولا وخالف الشافعية في ذلك التفصيل فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : إن تكلم الجاهل في صلاته كلاما يسيرا لا تبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه تفقتهم أو نحو ذلك وإلا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل) وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة فإنه تبطل باتفاق وإذا نام نوما يسيرا لا ينقض الوضوء وهو في الصلاة وتكلم في هذه الحالة فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فإنها لا تبطل) والظاهر يؤيد من قال ببطلان الصلاة لأن الذي ينام في صلاته ويتكلم بكلام أجنبي يكون غافلا عن ربه تمام الغفلة فما قيمة صلاة من يفعل هذا ؟